

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى)

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

الخاص بتقديم منحة للدعم المؤسسي للمجلس القومي للمرأة

الموقع بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــــــــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة للدعم المؤسسي للمجلس القومي للمرأة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

١٦ سبتمبر ٢٠٠٣

معالي الوزيرة فائزة أبو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
وزارة الخارجية
٨ شارع عدلى - وسط المدينة
القاهرة - مصر

الموضوع : منحة الدعم المؤسسى للمجلس القومى للمرأة

(منحة صندوق الدعم المؤسسى رقم ٥٢٣٠٠ TF)

معاليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) لكى أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا. ويمثل المتلقى ، بتأكيد موافقته أدناه ، أنه مخول للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها .

نرجو الأخذ فى الاعتبار أنه وفقاً لسياسة البنك يتم نشر خطاب الاتفاق هذا وأية معلومات متعلقة به ، بعد سريان خطاب الاتفاق وموافقة المتلقى على هذا النشر بتوقيعه المقابل لخطاب الاتفاق هذا .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم ، نيابة عن المتلقى ، بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة الموقعة لخطاب الاتفاق هذا لنا ، ويصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً حال تلقى البنك نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل وقيام المتلقى بإبلاغ البنك الدولي بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى . بينما يلغى خطاب الاتفاق هنا إذا لم يتم سريانه خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

كريستيان بورتمان

نائب الرئيس

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة

عن جمهورية مصر العربية

فائزة أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

الأهداف ، شروط واحكام المنحة

١ - الأهداف والأنشطة :

هدف المنحة هو دعم القدرة المؤسسية للمجلس القومي للمرأة في مجالات التخطيط الاستراتيجي للنوع ، قياس الأداء ، وتحديد مؤشرات النوع ، لضمان مشاركة المرأة في السياسات والبرامج والمشروعات .

الأنشطة (الأنشطة) التي خصصت من أجلها المنحة هي كالتالي :

(أ) إنشاء وحدة بالمجلس القومي للمرأة لـ :

١ - إعداد خطة العمل ، الهيكل التنظيمي ومهام العمل مع جدول زمني محدد وتحديد الموارد المحلية لدعم القدرات المؤسسية .

٢ - متابعة تنفيذ الأنشطة وقياس أثر التدريب ، و

٣ - تعزيز الحسوار فيما بين المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية ، المجتمع المدني والقطاع الخاص .

(ب) تطوير نماذج ومناهج تدريب على التخطيط الاستراتيجي للنوع ، المتابعة والتقييم ، ومؤشرات أداء لتعليم وتدريب موظفي الإدارة العليا والمتوسطة لـ :

١ - السكرتارية الفنية العامة للمجلس القومي للمرأة .

٢ - وحدات النوع في الوزارات .

٣ - الفروع المحلية للمجلس القومي للمرأة في محافظات مختارة .

(ج) تحديد المدربين المحتملين وإدارة التدريب للمدربين في مجالات التخطيط الاستراتيجي للنوع وقياس الأداء ، وتحديد مؤشرات النوع .

- (د) إدارة ورش عمل و / أو حلقات دراسية للمرشحين بوحدات النوع في الوزارات المعنية وسبعة وعشرين فرعاً محلياً بالمجلس القومي للمرأة .
- (هـ) إنشاء قاعدة بيانات للتدريب مزودة بمعلومات أساسية ، تقييم المدربين والموجهين ليتم ربطها تفاعلياً بموقع الإنترنت بالمجلس القومي للمرأة .
- (و) تنفيذ ، تقييم ومراجعة أثر المنحة في نهاية السنتين والنصف .

٢ - التنفيذ عمراً :

يقوم المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة بـ :

- (أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .
- (ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .
- (ج) موافاة البنك الدولي بكافة المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .
- (د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها ، و
- (هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المطلوبة لتمكين ممثلى البنك من زيارة أرض جمهورية مصر العربية للأغراض المتعلقة بالمنحة .
- وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة ، إذا ما طلب البنك ذلك ، بإعداد وموافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير بشكل وجوه مرضٍ للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(١-٣) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولي خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين والسلع اللازمة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق (١) لهذا الملحق .

(٢-٣) يضمن المتلقي أن جميع السلع المستوردة والممولة من حصيلة المنحة يتم التأمين عليها ضد المخاطر الناشئة عن الحيازة ، النقل والتسليم لمكان الاستخدام أو التركيب .

وأن أي تعريض لهذا التأمين يتم دفعه بعملة حرة التداول لإحلال أو لإصلاح تلك السلع . ويضمن المتلقي أن أية تسهيلات تتعلق بتلك الأنشطة يتم تشغيلها وصيانتها في كل الأوقات طبقاً للممارسات الملائمة وأن أي إصلاحات أو تجديدات لهذه التسهيلات يتم إجراؤها فور الاحتياج إليها .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(١-٤) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك في دفاتره باسم المتلقي (حساب المنحة) ويجوز السحب منه بواسطة المتلقي من خلال المجلس القومي للمرأة ، طبقاً لأحكام البند (٤) هذا ، لمصروفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

(٢-٤) يجوز تمويل مصروفات البنود التالية من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها على تنفيذ الأنشطة :

النسبة المئوية لتمويل المصروفات	مبلغ المنحة المخصص (بالدولار الأمريكي)	البند
٨٥٪	١٩٠,٠٠٠	خدمات الاستشاريين
١٠٠٪	١٢٤,٠٠٠	التدريب وورش العمل
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية . ١٠٠٪ من المصروفات المحلية (التكلفة خارج المصنع) و ٨٥٪ من المصروفات المحلية للبنود الأخرى الموردة محلياً .	٣٦,٠٠٠	السلع
	٣٥٠,٠٠٠	الإجمالي

لأغراض هذه الفقرة ، فإن مصطلح :

(أ) "مصرفات أجنبية" يعنى مصرفات بعملة أى دولة بخلاف دولة المتلقى لمقابلة

سلع أو خدمات ، يتم توريدها من أى دولة أخرى بخلاف دولة المتلقى .

(ب) "مصرفات محلية" : تعنى مصرفات غير أجنبية .

(٣-٤) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٢-٤) عليه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - لمدفوعات تمت لمصرفات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب

الاتفاق هذا .

٢ - لحساب مدفوعات لأية ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب مصرفات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولى ،

أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى ، أو

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو أى استيراد للسلع إذا ما كانت

تلك المدفوعات حسب علم البنك الدولى محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن

بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) لن يتم القيام بأية مسحوبات من حساب المنحة بعد تاريخ ثلاثة أعوام من تاريخ

نفاذ خطاب الاتفاق هذا من جانب المتلقى (تاريخ الإقفال). على أية حال ،

فإنه يجوز إجراء مسحوبات لمصرفات تمت قبل تاريخ الإقفال ، إذا ما تلقى

البنك طلب السحب خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك التاريخ

يتم إلغاء أى مبالغ متبقية غير مسحوبة من حساب المنحة ، و

(ج) إذا رأى البنك أن مبلغ المنحة المخصص لأي بند في الجدول الوارد بالفقرة (٤-٢) عالياً غير كاف لتمويل المصروفات اللازمة لهذا البند ، فإنه يجوز للبنك ، بناء على إخطار مكتوب للمتلقى ، أن يعيد تخصيص مبلغ من المنحة لهذا البند ، ويخصصه من بند آخر والذي يرى البنك أنه غير ضروري لمقابلة مصروفات أخرى .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة في سحب أية مبالغ من حساب المنحة فإنه يقدم للبنك طلباً مكتوباً لسحب ذلك المبلغ وفقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك. وتكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الأمين العام للمجلس القومي للمرأة أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك الدولى بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها . كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولى بأحقية المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة.

يقوم البنك بسدفع المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة من حساب المنحة فقط له أو لأمر المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة .

(٤-٥) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز للمتلقي من خلال المجلس القومي للمرأة فتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص (الحساب الخاص) بالدولار الأمريكي في بنك تجارى بالشروط والأحكام المرضية للبنك ، متضمنة الحماية الملائمة ضد المقاصة ، المصادرة أو الحجز .
 يتم الإيداع في أو السحب من الحساب الخاص وفقاً لنصوص المرفق (٢) من هذا الملحق .
 (٤-٦) يجوز للبنك أن يطلب أن يتم السحب من حساب المنحة على أساس قوائم المصرفات لتمويل مصرفات تتعلق بـ :

- (أ) خدمات الشركات الاستشارية التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، و
 (ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي ،
 (ج) التدريب ، و
 (د) السلع .

وتخضع جميعها لشروط وأحكام يحددها البنك من خلال إخطار للمتلقي .

(٤-٧) يتم السحب من حصيلة المنحة بالدولار الأمريكي . ومع ذلك ، يقوم البنك الدولي ، بناء على طلب المتلقي وبصفته وكيلأ عنه بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد المصرفات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً الدولار الأمريكي . وكلما كان ضرورياً ، وتحقيقاً لأغراض خطاب الاتفاق هذا ، فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى بطريقة معقولة بواسطة البنك الدولي .

البند (٥-١) الحسابات والمراجعات :

- (أ) يعمل المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة على الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية متضمنة السجلات والحسابات الكافية ، وإعداد قوائم مالية طبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة من البنك لتعكس العمليات والموارد والمصرفات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) سوف يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة بـ :

١ - مع بداية العام المالى الذى تصبغ فيه المنحة نافذة ومتضمنة العام المالى الذى تم فيه آخر عملية سحب من حساب المنحة بالاحتفاظ بالقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل عام مالى أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك تم مراجعتها طبقاً لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة من جانب البنك بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فى موعد لا يتجاوز ٦ أشهر بعد نهاية كل عام أو أى

فترة أخرى اتفق عليها البنك بـ : (أ) نسخ معتمدة للقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل عام مالى أو أى فترة أخرى وافق عليها البنك ، وتم مراجعتها و (ب) رأى المراجعين المذكورين فى تلك القوائم فى الإطار والتفاصيل المرضية للبنك ، و (ج) موافاة البنك بأى معلومات أخرى متعلقة بالحسابات والسجلات والمراجعة لتلك القوائم المالية ، والخاصة بالمراجعين المذكورين ، حيثما يطلبها البنك بصورة معقولة .

(ج) يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة بالنسبة لجميع المصروفات التى تم من أجلها إجراء مسحوبات من حساب المنحة على أساس القوائم المالية بـ :

١ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود - أوامر التوريد - الفواتير وكشوف الحساب - الإيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك المصروفات وذلك لمدة عام واحد على الأقل بعد استلام البنك لتقرير المراجعة للسنة المالية أو التى تغطى السنة المالية التى تم فيها إجراء آخر سحب .

٢ - تمكين ممثلى البنك الدولى من فحص تلك السجلات ، و

٣ - التأكد من أن قوائم المصروفات هذه متضمنة فى المراجعة الخاصة بكل سنة مالية أو أى فترة أخرى موافق عليها من قبل البنك والمشار إليها فى الفقرة (ب) أعلاه .

٦ - التعليق والإلغاء :

(٦-١) يجوز للبنك في أى وقت ، بعد إخطار المتلقى ، تعليق حق المتلقى في إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أى من الأحداث التالية واستمرارها :

- (أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة في الأغراض المتفق عليها بين المتلقى والبنك .
- (ب) عدم تنفيذ الأنشطة وفقاً للمعايير والأساليب المتفق عليها بين المتلقى والبنك .
- (ج) إخفاق المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة فى أداء أى من التزاماته المحددة هنا ، أو

(د) تعليق حق المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة أو أى هيئة أخرى قدم لها البنك الدولى قرضاً بضمان المتلقى ، فى إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض من البنك الدولى أو اتفاقية قرض تنصبة مع هيئة التنمية الدولية .

(٦-٢) : يجوز للبنك الدولى ، بعد إخطار المتلقى ، إنهاء حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة وإلغاء أية مبالغ لم يتم سحبها من المنحة :

- (أ) فى أى وقت بعد تعليق السحب من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (٦-١) عالياً ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراء المرضي للبنك لتنفيذ الأنشطة فى موعد أقصاه ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك .

مرفق (١)

التوريد

البند الأول - خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً للأحكام الواردة في البند الأول و الرابع من الدليل الإرشادي : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي الذي قام البنك الدولي بنشره في يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله في سبتمبر ١٩٩٩ ومايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين) ، الفقرة ١ من المرفق (١) ومرفق (٢) هذا والأحكام التالية من هذا البند .

الجزء (ب) الاختيار على أساس التكلفة والجودة :

١ - فيما عدا ماورد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتهما وفقاً لأحكام بند (٢) من دليل استخدام الاستشاريين وأحكام الفقرات من (٣ - ١٣) إلى (٣ - ١٨) ومنها المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكلفة .

٢ - يتم تطبيق الأحكام التالية على خدمات الاستشاريين التي يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتهما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة : يمكن تضمين القائمة المختصرة للاستشاريين للخدمات التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد بالكامل استشاريين محليين طبقاً لأحكام الفقرة (٢-٧) والتدسل رقم (٨) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (ج) الإجراءات الأخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

يجوز توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتمها طبقاً لأحكام الفقرتين (١-٣) و (٣-٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريين الأفراد :

يتم توريد خدمات الاستشاريين الأفراد من أجل المهام التي تقابل المتطلبات الواردة في الفقرة (١-٥) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتمها وفقاً لأحكام الفقرات من (١-٥) إلى (٣-٥) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - خطة الاختيار :

يتم مرافاة البنك بخطة اختيار الاستشاريين التي تتضمن تقديرات تكلفة العقد ، محتوى العقد ، إجراءات ومعايير الاختيار المطبقة ، وذلك لمراجعتها والموافقة عليها قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين .

يتم اختيار الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار هذه كما يوافق البنك عليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الشركات الاستشارية الذي تقدر تكلفته

بما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة في

الفقرات ٣،٢ و ٥ من مرفق (١) من دليل استخدام الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد الذي تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم موافاة البنك بتقرير يتضمن مقارنة مؤهلات وخبرات المرشحين ، المؤهلات ، الخبرة والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعة البنك المسبقة والموافقة عليها .

ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على الموافقة المذكورة .

يتم تطبيق أحكام الفقرة (٣) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين ، على تلك العقود .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من المرفق (١) من دليل استخدام الاستشاريين ، وذلك فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا البند .

البند الثاني - توريد السلع : يتم توريد السلع :

(أ) طبقاً لأحكام بند (١) من "الدليل الإرشادي للتوريد المطبقة على قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية" الذي قام البنك بنشره في يناير ١٩٩٥ ، وتم تعديله في يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادي) ، و

(ب) بموجب عقود يتم ترسيتهها على أساس إجراءات التسوق التي تخضع لأحكام الفقرة (٣-٥) و (٣-٦) من الدليل الإرشادي .

يتم تطبيق إجراءات المراجعة الواردة في فقرة (٤) من مرفق (١) من الدليل الإرشادي على تلك العقود ، شريطة أن كلمة "عطاءات" الواردة بتلك الفقرة (٤) تقرأ "تسعير" .

مرفق (٢)

الحساب الخاص

(١) لأغراض هذا المرفق :

(أ) مصطلح "البنود المؤهلة" يعنى البنود الواردة فى الفقرة (٤-٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) مصطلح "المصروفات المؤهلة" يعنى المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للأنشطة التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) مصطلح "المخصص المعتمد" يعنى مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص طبقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المرفق (٢) هذا .

(٢) تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المؤهلة وحدها طبقاً للأحكام الواردة فى هذا المرفق .

(٣) بعد تلقى البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من عمليات سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة للبنك طلباً أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المجلس القومى للمرأة للمتلقى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك .

٢ - يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها وعلى أساس كل طلب يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص ببناء على طلب المجلس القومى للمرأة للمتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة مصروفات مؤهلة يقوم البنك الدولى بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

(٤) بالنسبة للمدفوعات التى تتم من الحساب الخاص بواسطة المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة ، يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة ، فى الوقت الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، بموافاته بتلك المستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة المصروفات المؤهلة .

(٥) دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك مطالباً بإجراءات إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك - فى أى وقت - أن يقوم المتلقى ، بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا قام البنك الدولى فى أى وقت بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (٦-١) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(ج) عندما يسارى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

(٦) (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

- ١ - تمت لتغطية مصروف أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو
- ٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك لذا فإن المتلقى - بناء على إخطار من البنك - يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذى تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك إذا ما طلب البنك ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، قلن يقوم البنك الدولى بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات إضافية خاصة لمصروفات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة للدعم المؤسسى للمجلس القومى للمرأة ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ؛

قصر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة ، للدعم المؤسسى للمجلس القومى للمرأة ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد